

**مرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٦
بتعديل المادة ٣٨ والمادة ١٣٩ من قانون التأمين الاجتماعي**

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة ، أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ ،

وبناء على عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الاولى

يعدل البند ٥ من المادة ٣٨ من قانون التأمين الاجتماعي بحيث يقرأ على الوجه التالي :

« ٥ - مغادرة المؤمن عليه للبلاد نهائيا أو اشتغاله في الخارج بصفة دائمة أو التحاقه بالبعثة الدبلوماسية في سفارة أو قنصلية دولته » .

المادة الثانية

أ - تعدل الفقرة الثانية من البند (ب) من المادة ١٣٩ من قانون التأمين الاجتماعي بحيث تقرأ على الوجه التالي :
« وفي حالة استحقاق المؤمن عليه الاجنبي لمعاش التقاعد أو العجز أو الوفاة طبقا لما جاء في المواد ٣٤ ، ٣٧ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ تسوى مستحقاته ويستبدل بمعاش التقاعد أو العجز أو الوفاة الناتج من تطبيق المواد المشار اليها مبلغ من دفعة واحدة بالقدر الذي يسمح به معاشه وفقا للمعامل الوارد بالخانة الاولى من الجدول رقم ٦ المرافق لهذا القانون » .

ب - تعدل المادة ١٣٩ من قانون التأمين الاجتماعي بحيث تضاف الي فقرتها أ ، ب فقرة جديدة يكون نصها كالآتي :
ج - مبلغا يعادل مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له طبقا لاحكام قانون العمل في القطاع الاهلي أو المنصوص عليها في عقود العمل أو لوائح النظم الأساسية أو ما اعتاد صاحب العمل على دفعه للعمال أيها أفضل وذلك بحد أقصى قدره ثمانية ونصف في المائة من الاجر السنوي المسدد على أساسه اشتراك صاحب العمل في التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة بعدد سنوات الاشتراك في التأمين .

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ ٢٩ شعبان ١٣٩٦هـ .

الموافق ٢٥ أغسطس ١٩٧٦م .